

# 98) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهولة) | إذاعة القرآن الكريم

## | الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج راشد بن فهد الهويشن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها المسلم - 00:01:00

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله

الاخوة المستمعين - 00:01:19

احسن الله اليكم شيخنا لا يزال الحديث موصولا بالمسائل والاحكام المتعلقة اه الوضوء وكنا قد ذكرنا في اه الحلقة الماضية اه ما

يتعلق بفروض الوضوء ثم بيان آا صفة آا الوضوء الكاملة. ومما يتصل آا بهذا الباب - 00:01:40

اه ما يتعلق بالذكر المستحب بعد الفراغ من الوضوء. فهل هناك ذكر يستحب ان يقال بعد فراغ المسلم من وضوءه الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:02:03

نهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد الذكر المستحب بعد الفراغ من الوضوء هو ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:02:19

ما منكم من احد يتوضأ ويبلغ او قال فيصبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب

الجنة الثمانية يدخل من ايها - 00:02:34

فهذا هو الذكر الثابت المحفوظ. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من من توضأ واتى بهذا الذكر فهو موعود بان

تفتح له ابواب الجنة. الله - 00:02:51

مظاهر الحديث ان من لم يأتي بهذا الذكر لا تفتح له ابواب الجنة يعني يحرم نفسه من هذا الفضل لهذا ينبغي الحرص على الاتيان بهذا الذكر بعد كل وضوء جاء في حديث اخر في حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فقال سبحانك اللهم

وبحمدك - 00:03:07

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسائي

الكبرى وابن السني في عمل اليوم والليلة - 00:03:32

لكن هذا الحديث ضعيف والصواب فيه آا الوقف وعلى هذا فالذكر المحفوظ هو الذكر الوارد في حديث عمر اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا - 00:03:50

عبدہ ورسولہ فلم یثبت ذکر یقال بعد الوضوء الا هذا فقط واما سبحانک اللهم وبحمدک او حتى اذکار اخرى ربما انها یعني تتناقل في بعض وسائل التواصل الاجتماعي کلها لا تثبت لا یثبت - [00:04:06](#)

اه بعد الفراغ من الوضوء ذکر سوى الذکر الوارد في حدیث عمر. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جمیل احسن الله الیکم فیما یتصل بهذه المسألة بعض الفقهاء ینص على استحباب رفع البصر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء - [00:04:26](#)

وقول هذا الذکر فهل جاء في ذلك حدیث ثابت اه جاء هذا في زیادة في احدى روايات حدیث عمر السابق جاء فیها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء - [00:04:47](#)

وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له اه ابواب الجنة الثمانية یدخل من ايها شاء جاءت هذه زیادة عند ابي داود - [00:05:06](#)

وغيره اه لكنها زیادة ضعيفة والصواب هو رواية مسلم التي وردت بدون هذه زیادة وعلى هذا نقول انه لا یشرع رفع البصر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء. لان هذا یتحتاج الى دلیل والحدیث المروي في - [00:05:19](#)

لو زیادة التي دلت لذلك ضعيفة كما ذکرنا وعلى هذا یقتصر المسلم على ما ثبتت به السنة وهو الاتیان بهذا الذکر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. من غیر حاجة اه الى رفع البصر الى السمع - [00:05:40](#)

احسن الله الیکم وشکر الله لکم شیخنا هذا البیان والایضاح ایضا من المسائل المتعلقة بالوضوء اه ما یتعلق بتنشیف الاعضاء بعد الفراغ من الوضوء هل اه التنشیف هنا مباح؟ او انه مکروه او انه مستحب؟ ما الحکم في ذلك - [00:06:00](#)

یرى بعض الفقهاء کراهية تنشیف الاعضاء بعد الفراغ من الوضوء واستدلوا بحدیث میمونة قالت صببت للنبي صلی الله علیه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على یساره آآ فاغتسل ثم اتیت به بالمندیل فردہ - [00:06:20](#)

ثم اتیت بالمندیل فردہ رواه البخاري ومسلم وجاء في رواية لمسلم اه عنها قالت اتیت به بمندیل فلم یمسه وجعل یقول بالماء هكذا. یعنی ینفض یدیه لکن حدیث میمونة هذا هذه قضية عین - [00:06:42](#)

یحتمل انه رد المندیل لعدم نظافته او لامر متعلق بالمندیل او انه اوتي بالمندیل بعدما نشفت اعضاؤه على ان اتیان ام المؤمنین میمونة رضي الله عنها بالمندیل دلیل على ان من عادته علیه الصلاة والسلام انه ینشف اعضاءه - [00:07:03](#)

لأنها قد فهمت هذا الفهم والا لو كانت عرفت ان النبی علیه الصلاة والسلام انه لا ینشف اعضاءه انه یکره ذلك لما اتته بالمندیل اصلا ولهذا فبعض الفقهاء یرى ان هذا - [00:07:23](#)

یصح ان یكون دلیلا على مشروعیة تنشیف الاعضاء لا انه دلیل على کراهة التنشیف ولهذا قال ابن منذر رحمه الله قال هذا الخبر لا یوجب حظر ذلك ولا المنع منه. لان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینه عنه - [00:07:37](#)

مع انه علیه الصلاة والسلام قد کان یدعو الشیء المباح الا یشق على امته والقول الراجح والله اعلم في هذه المسألة ان تنشیف الاعضاء بعد الوضوء انه مباح ولا نقول انه مستحب. ولا ان ترکه مستحب - [00:07:54](#)

ولا ان اه التنشیف مکروه لا یتعلق بذلك حکم شرعی تنشف الاعضاء بعد الوضوء مباح لانه لم یثبت دلیل یدل على الاستحباب. ولم یثبت دلیل یدل على الکراهة ویبقى الامر على الاصل وهو الاباحة - [00:08:14](#)

جمیل احسن الله الیکم وشکر الله لکم شیخنا هذا البیان والایضاح ولعلنا نکتفي بهذا القدر فیما یتعلق اه بالمسائل والاحکام المتعلقة بالوضوء وانتقل وایاکم الى آآ باب اخر من ابواب الفقه - [00:08:33](#)

وهو ما یتعلق المسح على الخفین اه لو بینا احسن الله الیکم في اول هذا الباب ما ما معنی اه المسح على الخفین او ما المراد بالخفین هنا في هذا الباب - [00:08:52](#)

اولا معنی المسح اه نبین معنی المسح ثم نبین معنی الخفین المسح لغة امرار الید على الشیء والمراد به هنا امرار الید على الخفین مبلولة بالماء والخفان تتنیة خف وهو ما یلبس على الرجل من الجلد - [00:09:08](#)

ويلحق بالخف ما كان في معناه كالجورب وهو ما يلبس على الرجل من غير الجلد في هذا يعرف الفرق بين الخف والجورب الخوف ما يلبس على الرجل من الجلد يعني من جلد الحيوانات ونحوها - [00:09:29](#)

والجورب ما يلبس على الرجل من غير الجلد ويسمونها بعض الناس الآن بالشراب. نعم. وفي معناها الجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير وبهذا يعلم ان المسح على الجوارب انه مقيس على المسح على الخفين - [00:09:44](#)

لان الاحاديث انما وردت في المسح على خفين لكن قاس بعض الفقهاء عليها ما كان في معناها كالجوارب نعم. احسن الله اليكم. اذا الفرق بين آآ الخف والجورب ان الخف ما كان من جلد والجورب ما كان من غير الجلد كالقماش ونحوه. نعم. الخف ما يلبس - [00:10:03](#)

على رجل من الجلد الجورب ما يلبس على رجل من غير الجلد احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه شيخنا لو بينتم لنا اه ادلة مشروعية المسح على الخفين والجوربين - [00:10:25](#)

المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم بل انه ثابت بالقرآن واستدلوا بآية الوضوء بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:10:41](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين آآ جاء في قراءة سبعة متواترة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الجر فتكون معطوفة على قوله وامسحوا برؤوسكم لانها اقرب الى الارجل من الوجوه والعطف على الاقرب معروف في لغة العرب - [00:11:02](#)

وحملوا ذلك على ان المقصود آآ المسح على الخفين على احد الواجه التي قيلت في قراءة الجر لان جميع من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا انه كان يمسح رجليه - [00:11:30](#)

بدون ان يكون عليهما خف بل كان يغسلهما يتعين حملها على مسح الخفين كما دلت لذلك السنة يعني هذا استنباط من بعض العلماء مشروعية المسح على الخفين من القرآن واما السنة فكما ذكرنا الاحاديث الواردة فيها متواترة ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة - [00:11:44](#)

قال اه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم صببت عليه وضوءه للصلاة فمسح على خفيه ثم صلى الصحيحين وايضا في حديث حذيفة انه يعني صب على النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه فمسح على خفيه - [00:12:08](#)

وايضا حديث جليل يعني قال هذا قال حمام بال جرير ثم توطأ ومسى على خفيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توطأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة. رواه مسلم - [00:12:28](#)

والاحاديث في هذا كثيرة حديث المس على خفين من الاحاديث المتواترة ولهذا يقول الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعض - [00:12:47](#)

فقوله مس خفين هذا يعني يشير الى ان الاحاديث المروية في المسح على الخفين انها قد بلغت التواتر قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين - [00:13:06](#)

قال الامام احمد ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما المسح على الجوربين فمحل خلاف محل خلاف بين الفقهاء - [00:13:23](#)

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون المسح على الجوربين ويقولون ان الحديث انما وردت في المسح على الخفين خاصة وذهب الحنابلة الى مشروعية المسح على الجوربين وهذا من المفردات - [00:13:38](#)

والقول الراجح هو مذهب اليه الحنابلة من مشروعية المسح على الجوربين للآثار الكثيرة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في المسح على الجوارب وان كان هذا ايضا قد ورد فيه احاديث مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام لكنها لا تخلو اسانيدھا مما قال - [00:13:55](#)

لكن آثار كثيرة وردت عن الصحابة في المسح على الجوارب بل نقل اجماع الصحابة على ذلك نقل اجماع الصحابة على ذلك ثم ايضا هي مقيسة على الخفين لا فرق بين المسح على الجورب والمسح على الخف - [00:14:15](#)

وعلى ذلك فالقول الراجح مشروعية المسح على الجوربين بشروطها اذا تحققت اه شروط المسح احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه شيخنا اه ايها افضل ان يلبس الخف او الجورب ويمسح عليه - [00:14:34](#)

الوضوء او ان يغسل الرجل اه بدون ان اه يمسح على خف بحيث يخلعه ويغسل قدمه من الفقهاء من قال ان المسح افضل يعني كونه يمسح على الخف او الجورب هذا افضل من غسل - [00:14:54](#)

القدم او الرجل قالوا لان ذلك من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاكمل من هديه والله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وقال بعض الفقهاء بل ان الغسل هو الافضل. غسل الرجلين افضل من - [00:15:12](#)

المسح على الجوربين او او الخفين قالوا لانه المفروض في كتاب الله والمسح رخصة والقول الراجح في هذه المسألة والله اعلم اه ان الافضل في حق كل احد بحسب حاله اللائق به - [00:15:31](#)

ملابس الخف الافضل في حقه المسح وهكذا لابس الجورب الافضل في حقه المسح ولا ينزع الخفة او الجورب لاجل اه الغسل اما من كانت قدماه مكشوفتين فالافضل في حقه الغسل - [00:15:50](#)

ولا يلبس الخف او الجورب لاجل المسح هذا هو ظاهر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا آ اختيار جمع من المحققين من اهل العلم كابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى - [00:16:08](#)

ولهذا قال ابن القيم قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسى عليهما ولم ينزعهما. جميل. وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح - [00:16:21](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح اه هل هناك شروط يذكرها اهل العلم بجواز المسح على الخفين او الجوربين نعم اشترطوا للمسح على الخفين او الجوربين شروط اول هذه الشروط - [00:16:41](#)

اه ان يكون لبسهما بعد كمال الطهارة ويدل ذلك حديث المغيرة بن شعبة السابق قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:17:01](#)

فمسح عليهما متفق عليه ويفهم اه من ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاني ادخلتهما طاهرتين اه يفهم ان اه ادخالهما طاهرتين شرط لصحة المسح عليهما. هذا هو الشرط الاول - [00:17:20](#)

ولكن ترد مسألة هنا ترد مسألة يذكرها الفقهاء عند كلامهم عن عن هذا الشرط وهي ما اذا توضع الانسان وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف في في الرجل اليمنى ثم غسل رجله اليسرى ولبس خف الرجل اليسرى - [00:17:40](#)

هل له ان يمسح على الخفين بعد ذلك او نقول ليس له ان يمسح باعتباره انه قد لبس خف الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة اه ذهب الجمهور الى انه ليس ليس له المسح - [00:18:01](#)

على الخفة والجورب في هذه الحال حتى تكتمل الطهارة وبناء على ذلك ليس له ان يلبس الخف او الجورب الا بعد ان يغسل رجله اليسرى ان لم يفعل فليس له المسح - [00:18:17](#)

لان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما جاءت بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على خفيه ولا يصدق عليه انه توطأ حتى يغسل رجله اليسرى ولذلك لو انه لم يغسل رجله اليسرى - [00:18:31](#)

حتى لو قدر انه لم يغسل قدر اللعة قدر لعة من الرجل اليسرى لم تصح صلاته وفي حديث المغيرة السابق دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هذا يعني قالوا صريح في في اشتراط غسل كلتا الرجلين قبل ادخال - [00:18:48](#)

في الخف وقال بعض الفقهاء له في هذه الحال ان يمسح على الخف او الجورب ولو كان قد ادخل الخف او الجورب الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله - [00:19:05](#)

قالوا لانا لو قلنا باشتراط اكتمال الطهارة وقلنا لهذا الذي ادخل الجورب او الخف في رجله اليمنى قبل اكتمال الطهارة صح عملك اذا كان المطلوب منه فقط ان يخلع الجوربين او الخفين ثم يلبسهما مرة ثانية - [00:19:25](#)

قالوا هذا عبث تنزه الشريعة عنه ويعني الحقيقة ان الخلافة في هذه المسألة قوي والاحوط هو قول الجمهور والا يلبس الخف الا بعد

اكتمال الطهارة. هذا هو الاحوط في هذه المسألة - 00:19:45

هذا ما يتعلق بالشرط الاول. نعم الله اليكم وشكر الله لكم ولاسيما في مثل هذه المسألة والامر فيها يسير والوقت ليس بالطويل فيحتاج الانسان في مسائل الخلاف الشديدة اذا كان الاحوط ايسر عليه وليس فيه كلفة - 00:20:02

ان يكون منهجا في حياة المسلم صحيح وخاصة اذا كان الاثر مترتب كبيرا وهو صحة او عدم صحة العبادة هنا يحتاج المسلم واذا لم يكن ايضا يعني آآ لم تكن المسألة محسومة بنص - 00:20:18

لم تكن الاثار عن الصحابة فيها ظاهرة وكان مبناها على النظر والتعليل فينبغي للمسلم ان يحتاج في هذه المسائل. هذا ما يتعلق بالشرط الاول. الشرط الثاني آآ ان يكون الخفان او الجوربان - 00:20:34

ساترين لمحل الفرط المقصود بمحل الفرض هو الرجل الى الى الكعب بناء على ذلك ليس له ان يمسح على ما لا يستتر محل الفرض اما لقصره او لخفته او لصفائه - 00:20:52

او اه لخروق فيه ونحو ذلك لان ما ظهر من الرجل ففرضه الغسل والغسل والمسح لا يجتمعان في عضو واحد هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة لكن الخروق اليسيرة في الخف - 00:21:06

او الجورب هذه يتسامح فيها التسامح فيها لان كثيرا من الصحابة كانوا فقراء ولا تخلو خفافهم من خروق ولو كان يشترط آآ الا يكون فيها خروق لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:26

وعلى ذلك نقول ان الخفاف او الجوارب لابد ان تكون ساترة لمحل الفرض نلاحظ هنا ان بعض الناس يلبس جوارب قصيرة من الكعب. نعم. ثم يمسح عليها وهذا لا لا يصح - 00:21:44

ليس له ان يمسح عليها اذا كان الجورب لا يستتر الكعب ليس هو المسح عليه لابد من ان يستتر جميع الكعب يعني بعض الجوارب يلبسها اه بعض الشباب اما ان تكون تحت الكعب او نصف الكعبة او نصف الكعب - 00:22:05

وهذه لا يصح المسح عليها اذا اراد ان يمسح لا بد ان يكون الجورب ساترا للقدم وللکعب تماما اما اذا لم يكن ساترا للقدم والكعب فلا يصح المسح عليه الله اليكم فيما يتصل بهذا الشرط - 00:22:22

اه بعضهم يلبس الجوارب اه اه التي يبين معها لون البشرة هل مثل هذه الجوارب اه يصح المسح عليها؟ نعم هذا هو الشرط الثالث هذا هو الشوط الثالث الا اه تصف البشرة. نعم - 00:22:39

فاذا كانت تصف البشرة فلا يصح المسح عليها عند اكثر اهل العلم ذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط هذا الشرط قالوا لو كان الخف او الجورب شفافا فيصح المسح عليه ولكن هذا قول مرجوح - 00:22:57

الذي عليه جماهير الفقهاء اه انها لابد ان تكون اه ساترة ولا تصف البشرة ويوجد الان يعني في الاسواق يوجد جوارب رقيقة يظهر من ورائها لون البشرة وتصف البشرة يلبسها الناس للزينة هذه يجوز لبسها لكن لا يصح المسح عليها عند اكثر الفقهاء - 00:23:14

ويشترط ايضا جواز المسح على الخفين والجوربين ان يكون في المدة المحددة شرعا يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بالاهن للمسافر لابد ان يكون في المدة المحددة شرعا وهذه المدة متى تبتدأ؟ هذا محل خلاف - 00:23:44

من الفقهاء من قال انها تبتدأ من الحدث اه بعد اللبس يعني من اول حدث بعد اللبس القول الثاني ان مدة المسح على الخفين والجوربين تبتدأ من اول مسح بعد الحدث - 00:24:06

وهذا هو القول الراجح هو الذي يفتي به مشايخنا عبدالعزيز رحمة الله تعالى على الجميع ان مدة المسح على الخفين تبتدأ من اول مسح بعد الحدث. لان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما جاءت بلفظ المسح - 00:24:20

تعلقت مدة المسح به ولا يمكن ان يصدق عليه انه ماسح الا بفعل المسح من اول مرة واول مرة يمسح فيها لا بد ان تكون بعد الحدث اه اما قبل ذلك فلا اه تحتسب - 00:24:37

وبهذا يتبين ان ما شاع عند بعض العامة من ان مدة المسح على الخفين او الجوربين خمس صلوات للمقيم وخمس عشرة الصلاة للمسافر ان هذا غير صحيح يمكن ان تصلي اكثر من خمس صلوات بالنسبة للمقيم - 00:24:53

مثلا لو انك لبست الجورب قبل صلاة الظهر وبقيت على طهارة وصليت بوضوئك هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم احدثت بعد صلاة العشاء ولم تمسح على الجورب الا قبيل صلاة الفجر - [00:25:09](#)

فان المدة تبدأ من هذا الوقت يعني من قبيل صلاة الفجر الى قبيل صلاة الفجر من اليوم الثاني معنى ذلك انك صليت هذه الجوارب الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. تسع صلوات - [00:25:26](#)

فلا يصح اذا القول بان مدة المسح انها خمس صلوات وانما هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بالهين للمسافر تبدأ المدة من اول مسح بعد الحدث وتحسب اربعا وعشرين ساعة المقيم وثلثين وسبعين ساعة للمسافر - [00:25:43](#)

الله اليكم وشكر الله لكم. اه شيخنا فيما يتصل بالشرط الاخير اذا مسح المرء في السفر ثم اقام او العكس اذا كان مسافرا ثم اقام او كان مقيما ثم سافر - [00:26:04](#)

بأيهما يعتد في مدة المسح هذه المسألة لها نظائر من مسائل اجتماع السفر والحظر كما لو دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم اقام - [00:26:20](#)

اذا ابتداء المسح في الحظر ثم سافر يوما وليلة او ثلاثة ايام بالهين دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلد الاقامة يصلي صلاة مقيم او صلاة مسافر فقهاء الحنابلة عندهم ظابط في جميع هذه المسائل يقولون اذا اجتمع السفر والحظر غلب جانب الحظر - [00:26:36](#)

على هذا اذا مسح بالسفر ثم اقام اتم مسح مقيم. واذا مسح مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم ايضا وجمهور الفقهاء يرون ان العبرة بحال الانسان وقت الاداء بغض النظر عن ابتداء وقته - [00:27:00](#)

واذا دخل عليه الوقت في الحظر ثم سافر صلى صلاة مسافر وهكذا اذا ابتداء مدة المسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مسافر وكذا بالعكس لو دخل عليه الوقت في السفر ثم اقام صلى صلاة مقيم - [00:27:18](#)

يعني انه يتم ولا يقصر ولا يجمع واذا ابتداء مدة المسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وهذا القول الثاني هو القول الراجح وهو المختار عند جمع من المحققين من اهل العلم - [00:27:37](#)

وعلى هذا يكون الجواب عن السؤال انه اذا ابتداء مدة المسح في السفر ثم قام فانه يتم مسح مقيم. واذا ابتداء مدة السفر في الاقامة ثم سافر فانه يتم مسح مسافر - [00:27:53](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح الى هنا نكون قد وصلنا الى آآ ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء فشكر الله لكم. وشكرا لكم ولاخوتي المستمعين - [00:28:08](#)

الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان بن عبد الكريم الجويبر الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة. فهد بن عبد العزيز - [00:28:26](#)

الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج راشد بن فهد - [00:28:42](#)